زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-217) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23064) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – مدة نظامية - قبول الدعوى شكلًا - احتساب الوعاء الزكوي - عدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة ذات العلاقة يوجب رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على أن الربط التقديري الذي قامت به المدعى عليها لا يقع في محله ولا يستحق أن يفرض عليه زكاة للعامين محل الاعتراض – أجابت الهيئة بأن أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها الإقرار الزكوي والقوائم المالية المدققة، والمعتمدة من محاسب قانوني مرخص - ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها- مؤدى ذلك: رفض الدعوى موضوعًا – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ.
- المادتان (٢) (١/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٩م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى

المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م، الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، مستنداً إلى أن الربط التقديري الذي قامت به المدعى عليها لا يقع في محله ولا يستحق أن يفرض عليه زكاة للعامين طبقاً لما هو ظاهر بالقوائم المالية الداخلية والتي تظهر عدم وجود وعاء للعامين محل الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق باعتراض المدعي على الربط لعام ٢٠١٧م، فإنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لتقديم المدعي الاعتراض أمامها بعد فوات المدة النظامية، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، بينما تاريخ تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة هو ٢٠٢٠/٠٧/١٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على الربط لعام ٢٠١٨م، فقد قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديرياً، لعدم تقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية المدققة خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وإلى الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة ذاتها.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، لكونه لا يوجد علي زكاة بسبب أن الدخل قليل وبالكاد يغطي قيمة الرواتب، ولم تراع المدعى عليها المصاريف والخسائر وأطلب المحاسبة وفقاً للميزانية المعدة داخلياً، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض لعام ٢٠١٧م؛ لمضي المدة النظامية لتقديم الاعتراض حيث تم إبلاغه بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٥هـ ولم يتقدم باعتراضه إلا بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠هـ، أما فيما يتعلق بالاعتراض على ربط عام ٢٠١٨م فقامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً لعدم تقديمه الإقرار الزكوي والقوائم المالية لهذا العام، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مُضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أُبلغ بالربط محل الدعوى للعام ٢٠١٧م في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٥هـ، وللعام ٢٠١٨م في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، وتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها عن هذا الربط في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ، وعليه فإن الاعتراض قدم أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية بالنسبة للعام ٢٠١٧م، وقدم من ذي صفة ومسبباً خلال المدة النظامية بالنسبة لعام ٢٠١٨م مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى بالنسبة لعام ٢٠١٧م لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، وإلى قبول الدعوى شكلاً، بالنسبة لعام ٢٠١٨م، لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى عدم توجب الزكاة عليه، بحجة أن الدخل قليل وبالكاد يغطي قيمة الرواتب، كما يدفع بأن المدعى عليها لم تراع المصاريف والخسائر ويطلب المحاسبة وفقاً للميزانية المعدة داخلياً، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً لعدم تقديمه الإقرار الزكوي والقوائم المالية لعام ٢٠١٨م.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، نصت على أنه:

«٢- يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقول ، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية ، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة».

كما أن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها الإقرار الزكوي والقوائم المالية المدققة، والمعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها. ولا ينال من ذلك طلب المدعي أن تقوم المدعى عليها بمراعاة المصاريف والخسائر وأن تتم المحاسبة وفقاً

للميزانية المعدة داخلياً، حيث تمت محاسبته تقديرياً وليس وفقاً للحسابات، لأنه لم يقدم إقراره الزكوي للعام محل الخلاف، كما أن قوائمه المالية داخلية، وغير مدققة، وغير معتمدة من محاسب قانوني مرخص.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

ثانياً: قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.